

الإحكام لابن حزم

وقال تعالى { ما كان لأهل لمدينة ومن حولهم من لأعراب أن يتخلفوا عن رسول ﷺ ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل ﷺ ولا يطأون موطئاً يغيظ لكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح إن ﷺ لا يضيع أجر لمحسنين } .
ولا غيظ أغيظ على الكفار والمبطلين من هتك أقوالهم بالحجة الصادعة وقد تهزم العساكر الكبار والحجة الصحيحة لا تغلب أبداً فهي أدعى إلى الحق وأنصر للدين من السلاح الشاكي والأعداد الجمة وأفاضل الصحابة الذين لا نظير لهم إنما أسلموا بقيام البراهين على صحة نبوة محمد A عندهم فكانوا أفضل ممن أسلم بالغلبة بلا خلاف من أحد من المسلمين .
وأول ما أمر ﷺ D نبيه محمداً A أن يدعو له الناس بالحجة البالغة بلا قتال فلما قامت الحجة وعاندوا الحق أطلق ﷺ تعالى السيف حينئذ وقال تعالى { قل فإني لحجة لبالغة فلو شاء لهداكم أجمعين } .
وقال تعالى { بل نقدف بلحق على لباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم لويل مما تصفون } .
ولا شك في أن هذا إنما هو بالحجة لأن السيف مرة لنا ومرة علينا وليس كذلك البرهان بل هو لنا أبداً ودماغ لقول مخالفينا ومزهق له أبداً .
ورب قوة باليد قد دمغت بالباطل حقا كثيرا فأزهقته منها يوم الحرة ويوم قتل عثمان B .
ويوم قتل الحسين وابن الزبير B هم ولعن قتلهم وقد قتل أنبياء كثير وما غلبت حجتهم قط .
قال أبو محمد وقد علمنا D الحجة على الدهرية في قوله تعالى { ﷺ يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض لأرحام وما تزدد وكل شيء عنده بمقدار } .
وقوله تعالى { ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم وأحاط بما لديهم وأحصى كل شيء عدداً }
وعلمنا الحجة على الثنوية بقوله تعالى { لو كان فيهما آلهة إلا ﷺ لفسدتا فسبحان ﷺ رب
لعرش عما يصفون } وعلى النصارى وعلى جميع الملل وقد بينا ذلك في كتابنا المرسوم بكتاب
الفصل ورأينا فيه عظيم ما أفادنا ﷺ تعالى في ذلك من الحكمة والعلم بالمحاجة وإظهار
البرهان بغاية الإيجاز والاختصار